

## تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

### تقرير من المدير العام

١- يحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية لعام ٢٠٢٣.

٢- ويطلب من اللجنة الدولية للخدمة المدنية بموجب نظامها الأساسي<sup>٢</sup> أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً يُحال إلى هيئات إدارة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عبر رؤسائها التنفيذيين وإلى ممثلي الموظفين. ومن المقرر أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين في التقرير السنوي التاسع والأربعين للجنة.

٣- وسيقدم تقرير منفصل عن القرارات المتوقع أن تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة التي تتطلب تنقيح لائحة موظفي منظمة الصحة العالمية إلى المجلس التنفيذي ضمن التقرير عن تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين. كما سيقدّم تقرير منفصل عن الآثار المالية للتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين في الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ إلى المجلس ضمن التقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترح اعتمادها من جانب المجلس.

٤- وسيقدم مدير إدارة الموارد البشرية والمواهب معلومات محدّثة شفويّاً عن القرارات المتوقع أن تتخذها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ على أساس توصيات اللجنة إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة.

١ الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ اللجنة الدولية للخدمة المدنية: النظام الأساسي والنظام الداخلي. نيويورك: الأمم المتحدة؛ ٢٠٢٣ (ICSC/1/Rev.3)، المادة ١٧.

## موجز توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تستدعي اتخاذ قرارات من جانب الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى<sup>١</sup>

أجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا

### جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا<sup>٢</sup>

٥- توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/ الدنيا، والموافقة أيضاً على الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما هو محدد في المرفق الثالث بتقريرها لعام ٢٠٢٣، على أن يبدأ نفاذهما اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤، بما يعكس تسوية نسبتها ٤,٦٢ في المائة، وهي تسوية تُطبَّق بزيادة المرتب الأساسي وتخفيض نقاط مضاعف تسوية مقر العمل بما يعادل الزيادة بحيث لا يسجل صافي الأجر المقبوض أي تغيير.

### تطور هامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/ الولايات المتحدة<sup>٣</sup>

٦- تبليغ اللجنة الجمعية العامة بأن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في نيويورك والأجر الصافي للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة قُدِّر بـ ١١٣,٣ للسنة التقويمية ٢٠٢٣.

### بدلات إعالة الأولاد والمعاليين من الدرجة الثانية: استعراض المنهجية والمستوى<sup>٤</sup>

٧- تكرر اللجنة توصيتها إلى الجمعية العامة<sup>٥</sup> بأن تقوم اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ بما يلي، بعد استعراض جدوى استخدام نهج تقدير البدلات حسب الموارد:

(أ) تحديد بدل إعالة الطفل في مبلغ ٣٣٢٢ دولاراً سنوياً؛

(ب) تحديد بدل إعالة الطفل ذي الإعاقة في مبلغ ٦٦٤٤ دولاراً سنوياً؛

(ج) تحديد بدل المعاليين من الدرجة الثانية في مبلغ ١١٦٣ دولاراً سنوياً؛

(د) تحويل مبلغ البديل بدولارات الولايات المتحدة في مراكز العمل ذات العملات الصعبة، على النحو المحدد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في تاريخ الإصدار، ليظل دون تغيير إلى حين إجراء الاستعراض التالي من الاستعراضات التي تُجرى كل سنتين؛

١ انظر الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الصفحة ٨.

٢ انظر الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ٣٥ والمرفق الثالث.

٣ انظر الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ٥٢ (أ) والمرفق الخامس.

٤ انظر الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ١٢٥.

٥ انظر الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ١٠٩.

(هـ) تخفيض قيم بدلات الإعالة بمقدار أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من إحدى الحكومات فيما يتعلق بالمعالين؛

(و) وقف أي تدابير انتقالية تظل سارية المفعول نتيجة للمنهجية المنقحة المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقاً للقرار السابق للجنة بوقف هذه التدابير الانتقالية عند الانتهاء من دورتي الاستعراض (الوثيقة A/63/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة ١٢٩(د)).

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =